

نصوص أو عمومات من الروايات تدل - وليست لتدل - على عامة التحريم، حيث المعيار هو نص التحريم المقيد حصراً في آية الأنعام.

ولا فرق بين التخلف في الأجزاء المحللة من الحيوان أو المحرمة حيث المعيار في الحرمة والنجاسة كونه مسفوحاً، ثم المتخلف لا يحل ويطهر إلا في المأكول لحمة فإن قيد المسفوح وارد في حقل الأنعام، ثم الروايات العامة والطليقة في نجاسة الدم تشمل دماء الحيوانات ككل<sup>(١)</sup>.

وإذا شك في دم أنه مسفوح أو غير مسفوح فالأصل هو الحل والطهارة حيث المسفوح هو الثابت حرمة ولا إطلاق حتى يستند إليه فيقال إنما الحلال هو غير المسفوح<sup>(٢)</sup> وتفاصيل أحكام الدم راجعة إلى آية الأنعام فراجعها.

### فروع حول الدم:

- ١ - الجنين الخارج من بطن أمه ميتاً هو طاهر الدم وحلّه كما هو طاهر اللحم وحلّه إذ ليس له دم مسفوح حيث لا يذبح فإنما ذكاته ذكاة أمه.
- ٢ - الصيد الذي ذكاته بآلة الصيد وإن كانت من الجوارح، لا يحرم وينجس دمه المتخلف كسائر الذبائح سواء.
- ٣ - ملاقة الدم في الباطن لا تنجس الملاقي لأنه ليس من المسفوح، ثم لم تثبت نجاسة الدم وما أشبهه قبل الخروج.

(١) في الدر المنثور ٣: ٢٥٦ أخرج ابن أبي حاتم والطبراني وابن مردويه والحاكم وصححه عن أبي أمامة قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى قومي أَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَعْرَضَ عَلَيْهِمْ شَعَائِرَ الْإِسْلَامِ فَأَتَيْتَهُمْ فَبَيْنَمَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاؤُوا بِقِصْعَةٍ دَمٍ وَاجْتَمَعُوا عَلَيْهَا يَأْكُلُونَهَا قَالُوا: هَلْ بَا فُكَل، قُلْتُ: وَيَحْكُمُ إِنَّمَا أُتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ مَنْ يَحْرِمُ عَلَيْكُمْ هَذَا وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالُوا: وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: فَتَلَوْتُ عَلَيْهِمْ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ...﴾ [المائدة: ٣].

(٢) ومما يحير العقول ما في العروة الوثقى للسيد الطباطبائي اليزدي ص ٢٢ المسألة (٣): المتخلف في الذبيحة وإن كان طاهراً لكنه حرام إلا ما كان في اللحم مما يعد جزءاً منه.

٤ - الدم غير المسفوح حلّ وطاهر والقول بأنه محرم لكونه من الخبائث خلاف نص الآية المحللة إياه، فلو كان من الخبائث المحرمة لم يختص التحريم بالمسفوح منه<sup>(١)</sup>.

وقد يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «أحلت لي ميتتان ودمان»<sup>(٢)</sup> فالمقصود من «ميتتان» الجنين الميت بذبح أمه، والسّمك الميت خارج الماء، وأما الدمان فهما الدم غير المسفوح المتخلف في الذبيحة، والدم الذي ليس في موقف السفح كدماء غير الحيوان أو الحيوان الحل الذي لا يسفح دمه كالسّمك.

ف «الدم» مهما كان طليقاً في حقل سائر الحيوان ولكنها الدم المسفوح من بهيمة الأنعام ففي ذلك الحقل الدم المسفوح هو المحرم وفي سائر الحقل كل دم من كل حيوان محرّم إلا ما أحل كالسّمك والروبيان وما أشبه مما ليس له دم مسفوح.

فمثلث الدم، من بهيمة الأنعام ومن سائر الحيوان ومن سائر الدم مهما كان يشمله «الدم» في الآيات الثلاث، ولكن الدم من غير الحيوان خارج عن الإطلاق حيث الآيات تتحدث في حقل الحيوان، والدم في بهيمة

(١) وسائل الشريعة ١٦ : ٣٧٩ أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في الاحتجاج عن أبي عبد الله عليه السلام أن زنديقاً قال له : لم حرم الله الدم المسفوح؟ قال : لأنه يورث القساوة ويسلب الفؤاد الرحمة ويعفن البدن ويغير اللون وأكثر ما يصيب الإنسان الجذام يكون من أكل الدم، قال : فالغدد؟ قال : يورث الجذام، قال : فالميتة لم حرّمها؟ قال : فرقاً بينها وبين ما ذكر اسم الله عليه والميتة قد جمد فيها الدم وترجع إلى بدنّها فلحمها ثقيل غير مريء لأنها يؤكل لحمها بدمها . . . أقول وفي الوسائل ٤٥٢ باب تحريم استعمال جلد الميتة وغيره مما تحله الحياة، أحاديث متعارضة في الجواز وعدمه وقد يحمل عدمه على البيع دون إعلام وما أشبهه والأصل هو الآية .

(٢) آيات الأحكام للجصاص ٣ : ٣٧١ .

الأنعام مقيد بآية الأنعام بالمسفوح، والدم في سائر الحيوان حرام كنفس الحيوان مهما شمله إطلاق الدم نسيباً هنا أم لم يشمله.

٣ - ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ هنا قد تلمح ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ دون طليق «الخنزير» أن مصب الحرمة في هذه المذكورات هو الأكل، وأما سائر الانتفاعات التي تنحو نحو الأكل فلا تحرم، وهي لمحة لامعة قد تجعل طليق ﴿الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ وما أشبهه، مقيدة بأكلها، مهما حرم بيعها وشرائها أيضاً لأكلها، لسقوط القيمة من هذه الجهة.

وقد ذكرت حرمة لحم الخنزير في البقرة (١٧٣) والنحل (١١٥) ويختص في الأنعام بـ ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾<sup>(١)</sup> مما يشدد تحريمه.

ولمحة أخرى في ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ التدليل على ذاتية حرمة لحم الخنزير وإن ذبح على الوجه الشرعي، وأن حرمة سائر المذكورات من ذوات اللحوم عرضية لموت أو إهلال لغير الله به أو استقسام بالأزلام أو ذبح على النصب، فلا تدل ﴿وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ على حلية أو طهارة سائر أجزائه، لا سيما وأن الكلام ليس حول النجاسة، بل المحور الأصيل هو الأكل.

ذلك، ثم الدليل على نجاسة الخنزير بكل أجزائه ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾ في آية الأنعام لرجوع الضمير إلى الخنزير، وحتى إذا رجع إلى لحمه فلا ريب في عدم الفرق بين لحمه وسائر أجزائه لمكان الرجاسة الذاتية لها، ولكن «الرجس» لا تعني فيما عنت النجاسة العينية، بل هي نجاسة الأكل هنا أكثر من غيره أم وسائر القذارات عملية أم خلقية أماهية.

وليس تحريم لحم الخنزير فقط للجراثيم الخليطة به حتى إذا نظفوها عنه

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

حلّ، إنما لأنه لحم الخنزير مهما جهلنا بالغة الحكمة فيه، ومنها تأثيره السيئ على الأرواح - انعكاساً لخلق الخنزير - من الدياثة وزوال الغيرة.

وإضافة إلى أن لحم الخنزير أضرّ أكل على الطعام والشهوات وأشهره، إنه يورث نفس الخلق اللئيمة التي هو عليها، ثم الثابت في علم الصحة أن الدودة الوحيدة (ترشين) لا تكون إلا من أكل لحم الخنزير.

ولقد نرى انعكاس الدياثة على هؤلاء الغربيين المستحلين للحم الخنزير رغم أن الكتابات التي يقدسونها وحيّاً تحرمه كما تحرم الميتة والدم<sup>(١)</sup>.

٤ - ﴿وَمَا أَهْلَ لِيغَيْرِ اللَّهُ بِهِ﴾ ذلك ومثلها في آية الأنعام والنحل، ثم في البقرة ﴿وَمَا أَهْلَ لِيغَيْرِ اللَّهُ بِهِ﴾<sup>(٢)</sup> وهو ما ذكر عليه عند ذبحه غير اسم الله، والإهلال في الأصل هو رفع الصوت استهلالاً لما يرام من بادئة خير، يقال: أهل بالحج إذا لبي به، واستهل الصبي إذا صرخ عند ولاده.

وقد كانوا يرفعون أصواتهم عند الذبح باسم اللات والعزى فحرمه الله وحرم الذبيحة المستهلة به، فإن ذكر اسم الله هو أهم الشروط الأصيلية في الذبح<sup>(٣)</sup> ولا يختص اسم غير الله بأسماء الأصنام والأوثان والطواغيت، بل وأسماء الرسل وسائر الصالحين فإنها تشملها «اسم غير الله».

(١) في سفر اللاويين من التوراة الإصحاح الحادي عشر: (٧) والخنزير . . «فهو نجس لكم» (٨) من لحمها لا تأكلوا وجثتها لا تلمسوا إنهما نجسة لكم».

ومثلها في سفر التثنية ١٤ : ٨، وفي أشعيا ٦٥ : ٤، وفي إنجيل لوقا ١٥ : ٥ أن تربية الخنزير والحفاظ عليه شغل العصاة المتخلفين، وفي أشعيا ٦٥ : ٤ و٦٦ : ٧ إن أكل لحم الخنزير كان من شريعة الأفعال اليهودية، والبطرس الحواري في ٣ : ٢٢ من إنجيله يمثل طبيعة الخنزير الشريرة في رجعه بطبيعة العصاة أنهم كمثله يرتجعون إلى أفعالهم القبيحة ويلتدون بها.

(٢) سورة البقرة، الآية : ١٧٣ .

(٣) نور الثقلين ١ : ٥٨٥ فيمن لا يحضره الفقيه روى عبد العظيم بن عبد الله الحسين عن أبي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام أنه قال : سألته عما أهل لغير الله به؟ قال : ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة . . .

وليس ذكر اسم غير الله فقط هو المحرّم والمحرّم للذبيحة، بل المفروض ذكر اسم الله: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ...﴾<sup>(١)</sup> وقد تشمل ﴿أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ﴾ ما ينوى ذبحه لغير الله مهما لم يهل باسمه حيث الإهلال هو البداية في أمر سواء افتتح بذكر شيء أم لم يفتتح كما الاستهلال لا يضمن كلاماً، وقد يعني ﴿أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ صوت، وهو أول صوت للموت، فحين يصوت الذبيحة لغير الله فقد أهل لغير الله له، وذلك بالنسبة للمشركين، وأما المسلمين فلهم ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذُكِّرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فالتحريم الأغلظ موجّه إلى ما أهل به لغير الله، ثم ما لم يذكر اسم الله عليه ولكلّ أهله. بل وما لم يذكر أو ينو الله ولا غير الله قضية عامة النهي، وأن ما أهل لا لله فقد أهل لغير الله.

٥ - ﴿وَالْمُنْحَفَةُ﴾ وهي التي تموت بخنق كيفما كان وبأي سبب كان، برياً أو بحرياً فإنها من الميتة، ولقد كان خنق البهائم سنة جاهلية إدخالاً لرأسها بين خشبتين، أو شداً بحبل على عنقها وجرّاً لها حتى تخنق وما أشبهه، وكما تفعله الجاهلية المتحضرة، فالإخناق يعمه بكل أسبابه وأساليبه دون اختصاص بوجه خاص.

٦ - ﴿وَالْمَوْفُودَةُ﴾ وهي المقتولة بضرب حتى تموت، سواء أكان الضارب إنساناً أو حيواناً أم سواهما.

٧ - ﴿وَالْمُتَرَدِّيَّةُ﴾ وهي التي تتردى أو تردى من عل أو في بئر حتى تموت.

٨ - ﴿وَالنَّطِيحَةُ﴾ وهي الميتة بنطح كما كان التناطح لعبة جاهلية<sup>(٣)</sup>.

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) سورة الأنعام، الآيات: ١١٨-١٢١.

(٣) المصدر نفس الحديث قال فقلت قوله ﴿نَطْحًا﴾: ﴿وَالنَّطِيحَةُ...﴾ [المائدة: ٣] قال: =

٩ - ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ وطبعاً دون كله، حيث المأكول كله ليس ليؤكل بعد حتى يحرم<sup>(١)</sup> فإنما هو ما أكل بعضه السبع فمات به، وهذه الخمس هي من المصاديق التي قد يخفى كونها من الميتة ومعها غيرها مما زهق روحه دون ذبح شرعي، كالمصلوبة والغريقة أماهية.

ذلك، ولأن هذه الخمس الأخيرة قد لا تموت بخنق أو وقذ أو ترد أو نطح أو أكل سبع عاجلاً، فقد تبقى هناك فرصة لذبحها، ولذلك يستثنى عنها:

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ أي تمتمت ذكاته وذبحه، فلا تعني التذكية أصل الذبح، بل هي تتميم الذكاة والذبح بشروطه، وأصلها من الحدة والسرعة، فالوصول السريع بحدة واستعجال إلى أخريات حياة الذبيحة لذبحها وهي حية، هي التذكية.

وهل الاستثناء راجع إلى ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ فقط أم إلى الخمس أو الست، أم إن الكل أمثلة معروفة لزهاق الروح فالأصل بقاء الروح لحدّ يمكن ذبح الحيوان تميماً لزهاق روحه؟.

الصحيح هو الأخير، فأما مرجع الاستثناء بعد الجمل المتعددة فهو

= «المنخنقة التي انخنقت بأخناقها حتى تموت والموقوذة التي مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمرتدية التي تتردى من مكان مرتفع إلى أسفل أو تتردى من جبل أو في بئر فتموت والنطيحة التي تنطحها بهيمة أخرى فتموت وما أكل السبع منه فمات» . . .

(١) المصدر عن عيون الأخبار عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام أنه قال: في قوله: ﴿حُرِّمَتْ . . .﴾ [المائدة: ٣] قال: الميتة والدم ولحم الخنزير معروف، ﴿وَمَا أَهْلٌ لِّغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [المائدة: ٣] يعني ما ذبح للأصنام، وأما المنخنقة فإن المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ولا يأكلون الميتة وكانوا يخنقون البقر والغنم فإذا انخنقت وماتت أكلوها، والمرتدية كانوا يشدون أعينها ويلقونها من السطح فإذا ماتت أكلوها، والنطيحة كانوا يناطحون بالكباش فإذا ماتت أحدها أكلوه، وما أكل السبع، فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد فحرم الله تعالى ذلك . . . .

بطبيعة الحال كلها، إذ لو كان المرجع فقط الأخيرة أماهية منها لكانت قضية الفصاحة العادية فضلاً عن القمة القرآنية ذكر الاستثناء بعد خصوص المرجع كأن يقال ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ ليكون الاستثناء نصاً في خصوصه دون اشتباه<sup>(١)</sup>.

وهكذا - كضابطة - مرجع كل الاستثناءات بعد عدة جملات هو هية دونما استثناء إلا بدليل قاطع يخصه ببعضها.

وهنا زيادة بيان لكامل الشمول هي ألا خصوصية لـ ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ﴾ حتى تختص به ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ حيث الزكاة هي تميم إزهاق الروح، سواء أكان مما أكل السبع أم سائر الست أما أشبهها كالغريقة والمهدوم عليها.

### قول فصل حول التذكية:

هذه الآية هي الفريدة التي تحمل التذكية، فهنا إذاً المجال الوحيد للبحث والتنقير حول شروط الذبح المشروع كتاباً وسنة وهي تنتظم في مسائل:

١ - هل تشترط الحياة المستقرة في هذه الخمس حتى تحل بتذكيته، أم يكفي «عين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع»<sup>(٢)</sup>.

(١) رجوع هذا الاستثناء إلى كل هذه الخمس ظاهر الأمرين، ثانيهما أن التذكية تعمها كلها ما دامت فيها الحياة، وأولهما يعم كافة الاستثناءات أنها راجعة إلى كل الجمل السابقة إذ لو اختص ببعضها لحض البعض به صراحاً، فهنا إن كان ﴿مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] خاصة بالأخيرة لكان صحيح العبارة وفصيحتها ﴿وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] ﴿وَالْمُنْحَفَةُ...﴾ [المائدة: ٣].

(٢) الدر المنثور ٣: ٢٥٧ أخرج ابن جرير عن علي رضي الله عنه قال: إذا أدركت ذكاة الموقوذة والمتردية والنطيحة وهي تحرك يداً أو رجلاً فكلها. وفي نور الثقلين ١: ٥٨٥ عن الكافي بسند متصل عن أبي عبد الله رضي الله عنه قال: لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية إلا أن تدركه حياً فتذكيه.

طليق ﴿مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تشمل الحياة غير المستقرة إلى المستقرة، لصدق تميم الذكاة وإزهاق الروح في غير المستقرة كما المستقرة، بل ومصّب التذكية هو الحياة غير المستقرة، فإن كانت البهيمة المصدومة بإحدى هذه الست أم سواها تموت بنفس الأسباب آجلاً ولكنك ذكيتها، أي: أدركت ذكاتها، فقد ذكيتها دون ريب.

ذلك! ولأن أصل التذكية هي إخراج تنمة الحرارة الغريزية الحيوية الحيوانية، وأن الذكاء هو سرعة الإدراك، فقد تعني التذكية سرعة إدراك البهيمة مهما اختلف إدراك عن إدراك، وكأن أصل الذكاة هو التمام والكمال وهو يختلف حسب موارده، فذكاة العقل تمامه، وذكاة الشمس حدتها، فذكاة هذه الست هي تمام حياتها، إذاً فالتذكية هي إتمام الحياة سلبياً فلا مجال هنا لأصالة الاشتغال أن الذمة مشغولة في حقل الذبح بشروط فحين نشك في اشتراط الحياة المستقرة كان الأصل عدم الحلّ في غيرها، لأن مجال الأصل هو فقدان الدليل وهنا «ذكيتم» ظاهرة كالنص في عناية الحياة غير المستقرة، ولو كانت ظاهرة في المستقرة أيضاً فمجرد شمولها لغير المستقرة كاف في وجدان الدليل.

= وفي التهذيب ٣: ٣٥٢ وتفسير العياشي ١: ٢٩٢ صحيح زرارة عن الباقر عليه السلام كلّ من كلّ شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع وهو قول الله عَزَّ وَجَلَّ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [المائدة: ٣] فإن أدركت شيئاً منها وعين تطرف أو قائمة تركض أو ذنب تمصع فقد أدركت ذكاته فكل.

وفي الكافي ٦: ٢٠٨ خبر ليث المرادي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصقور والبزاة وعن صيدها فقال: «كل ما لم يقتلن إذا أدركت ذكاته وآخر الذكاة إذا كانت العين تطرف والرجل تركض والذنب تتحرك» . . . .

وفي خبر عبد الله بن سليمان عن الصادق عليه السلام: في كتاب علي عليه السلام إذا طرفت العين أو ركضت الرجل أو تحرك الذنب وأدركته فذكه، «وفي آخر عنه زيادة فكل منه فقد أدركت ذكاته» (الكافي ٦: ٢٣٢).

أقول: وهذه العلامات تشمل حالة الاحتضار فهي إذا كافية للتذكية.

﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ تعني كملتم حياته إزهاقاً وأذهبتم بقيتها.

فالذبح قد يكون كالعادة المستمرة أن تبدأ بذبح حيوان، أم متفلتاً عنها كان تدرك ذبحها دون مهل لأنها اصطدمت بما يموتها، فيكفي إذاً إزهاق روحها، فإنما الذبح هو الذي يحلل الحيوان، عادياً أو خلافها، بحياة مستقرة لها أم سواها.

٢ - هل تشترط حركة الحيوان بعد الذبح، أم تكفي تنمة الحياة غير المستقرة قبل الذبح؟ ظاهر «ذكيتم» هو الأخير، وهنا معتبره عدة تشترط الحركة قبل التذكية، وعلّها كإمارة للحياة لا أنها شرط أصيل، فهنا الصحيحة<sup>(١)</sup> المشترطة إياها بعد الذبح غير صحيحة أو مأولة بأنها إمارة حياة

(١) وهي صحيحة أبي بصير المرادي سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم عيبط قال: لا تأكل إنَّ علياً عليه السلام كان يقول: «إذا ركضت الرجل أو طرفت العين فكل» (التهذيب ٢: ٣٥٢ والفتاوى رقم ٥٢).

أقول: «دم عيبط» دليل أنها كانت ميتة قبل الذبح، فلا تدل الصحيحة على اشتراط الحركة بعد الذبح كشرط أصيل.

ومثلها خبر حسين بن مسلم قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام إذ جاء محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي إن رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعى سعيدة مولاة أم فروة فقال لها: «إن محمداً جاءني برسالة منك فكرهت أن أرسل إليك بالجواب معه فإن كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا وإن كان خرج متثاقلاً فلا تقربوه» (الكافي ٦: ٢٣٢ وفيه عن الحسن بن مسلم وقرب الإسناد ص ٢١ وفيه عن بكر بن محمد قال: جاء محمد بن عبد السلام إلى أبي عبد الله عليه السلام).

أقول: «خرج متثاقلاً» دليل موتها قبل الذبح وليست الحركة وطرف العين قبل أو بعد الذبح إلا إمارة لبقاء الحياة، فإنما هو خروج الدم بصورة عادية كما في صحيح الشحام في التذكية بغير حديد «إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (الكافي ٦: ٢٢٨) وكذلك صحيح الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام عن الذبيحة قال: «إذا تحرك الذنب والطرف أو الإذن فهو ذكي» (الكافي ٦: ٢٣٣ والتهذيب ٣: ٣٥٢) فإن تحرك الذنب والطرف ليس إلا إمارة الحياة السابقة على الذبح.

لها عند الذبح، فإن كانت متحركة فذكيت فلم تبق لها حراك فهي داخلة في نطاق الآية والمعتبرة الأخرى، فحين تذكيها عليك أن تعلم أن لذبحك أثراً في موتها، وعلامته أن تتحرك بعد الذبح، فإن لم تتحرك فلعلها ماتت بالسبب السابق نفسه دون تأثير منك، إذاً فاشتراط حركة بعد الذبح ليس لأنها بنفسها شرط لصحة الذبح، بل هي كصفاء الدم وخروجه كالمعتاد إمارة على تأثير الذبح في إخراج الروح، فالواجب هو الاطمئنان بأنك ذكيتها ولا تكفي الحركة قبل ذبحها إذ تجوز المقارنة بين زمن موتها وذبحك إياها، فلا بدّ إذاً من إمارة تدلّك على أنك ذكيتها من حركة ما أو خروج دم صاف كالعادة أماهية من إمارة مطمئنة.

ولأن كمال التذكية عبارة عن الذبح المشروط بفري الأوداج الأربعة بالبسملة وتوجيه القبلة، فإدراك الذكاة بحاجة إلى هذه الأربع كلّها، اللهم إلا عند العذر فقد يكفي إذا فري الأوداج.

وهكذا تكون تذكية ما أهل لغير الله به ولمّا يمت، فإذا أدركت ذكاته بالبسملة فقد ذكيت، والحاصل أن تتميم إزهاق الروح بالذبح الشرعي يحلّل هذه المذكورات الست وما أشبهها.

٣ - هل يشترط كون الذبح في الحلقوم فرياً للأوداج الأربعة من قدامها، أم ويجوز من خلفها؟ إطلاق؟ ﴿ذَكَيْتُمْ﴾ ومعتبرة عدة<sup>(١)</sup> يحكمان

(١) من صحيح الشحام قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحفرتة سكين أيذبح بقصبة؟ فقال: «اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة وبالعود إذا لم تصب الحديدية إذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا بأس» (الكافي ٦: ٢٢٨) وفي الوسائل ١٦: ٣٠٩ عن الصادق عليه السلام: النحر في اللبة والذبح في الحلق وفي لفظ آخر والذبح في الحلقوم. وفي حسن عبد الرحمن بن الحجاج سألت أبا إبراهيم عن المروة والعود أيذبح بهن إذا لم يجدوا سكيناً، فقال: «إذا فري الأوداج فلا بأس بذلك» (المصدر).  
أقول: إنما الذبح بغير الحديدية هو عند الضرورة كما في حسن الحلبي أو صحيحه عن أبي=